الشـــرطـة

فى النظم الإسلامية

والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

عميد دكتور

محمد إبراهيم الأصيبعى

الناشر

المكتب العربى الحديث

ت : 4846489 اسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

جاء فى الأثر من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن ثم يقتضينى الواجب أن أقدم أخلص الشكر والامتنان الى جامعة الفاتح والقائمين فيها على الدراسات العليا لما أتاحوا لأمثالى من متابعة البحث العلمى ومحاولة الإسهام فى تطوير واقعنا نحو مستقبل مشرق بالأمن والرخاء.

كما أشكر الأخ / الأستاذ عبد الله الهونى أمين قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الفاتح على ما يبذله من جهد طيب فى سبيل إتاحة الفرص لكل راغب فى العلم حريص عليه فجزاه الله خيراً.

أما أستاذى الدكتور محمد السيد الدسوقى الذى أشرف على هذه الدراسة وكان لتوجيهاته وتشجيعه فضل إنجازها وإعدادها على هذه الصورة فله خالص شكرى وتقديرى.

وأشكر أيضاً الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك فى الحكم على رسالتى على الرغم من كثرة أعبائهم ومسؤولياتهم العلمية.

ولا يفوتنى أن أزجى صادق شكرى الى كل الأخوة العاملين فى مكتبات جامعة الفاتح وبخاصة كلية التربية والمكتبة العامة ومكتبة مركز الجهاد الليبى ومكتبة الأوقاف على معاونتهم الطيبة وتيسيرهم لى كل ما أحتاج إليه من مصادر.

وأما رؤسائى وزملائى من ضباط الشرطة وأخص بالذكر منهم العاملين بقسم التدريب ومعهد تدريب الشرطة فلهم منى شكراً موصولاً على تشجيعهم لى بالفعل والقول فجزاهم الله عنى وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة.

وأخيراً أشكر كل من أمدنى بما أخذ بيدى حتى قطعت رحلة عملى مع نظام الشرطة فى النظم الإسلامية والقوانين الوضعيه.

عميد دكتور : محمد إبراهيم الأصيبعى

طرابلس ـ الجماهيرية العظمى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين.

وبعد،

نظراً لما لاحظته من عدم تفهم الكثيرين للأصول التاريخية الأولى لنشأة نظام الشرطة ـ ولا سيما أولئك الذين يعملون فى المجال الأمنى ـ حيث يغلب عليهم الاعتقاد السائد بأن الشرطة إحدى مكنات الدولة الحديثة. ونسوا أو تناسوا التجارب الأولية للحضارات الإنسانية الموغلة فى القدم بدءاً من الحضارة الفرعونية، والحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية، وحضارات الهند والصين وغيرها من الممالك والامبراطوريات التى قامت على التجمعات البشرية التى وجدت آنذاك.

هذا فضلاً عن التنظيم الشرطى الرائع والمتكامل الذى وجد فى إطار الدولة الإسلامية منذ انبلاجها الأول وتطوره عبر المراحل التاريخية حتى بلغ شأوا عظيماً يجعله يضاهى أفضل الأنظمة الحديثة إن لم يتفوق عليها فى بعض المجالات الأمنية.

ولهذا آثرت أن أختار الشرطة فى النظم الإسلامية والقوانين الوضعية موضوعاً لرسالة الماجستير، محاولة منى إلقاء الضوء على هذا الموضوع، ومحاولة أيضاً فى الكشف عن جانب أصيل من جوانب حضارتنا الإنسانية الرائعة.

وقد سلكت فى دراستى منهجاً يقوم على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة:

تناولت فى الفصل الأول الحديث عن نشأة نظام الشرطة عبر مراحل التاريخ المختلفة مع تفصيل القول بعض الشيء فى حالة الجزيرة العربية قبل الإسلام.

أما الفصل الثانى فقد خصصته للكلام فى الأسس التى قامت عليها الدولة الإسلامية فى المدينة، ثم أومأت فى هذا الفصل لنشأة نظام الدواوين فى الإسلام وتطوره «الإدارة الإسلامية».

وفى الفصل الثالث عرجت على كافة المراحل التاريخية للنظام الشرطى فى الدولة الإسلامية منذ نشأته وتطوره عبر العصور. وقد خصصت جانباً منه للتحدث عن هذا النظام فى ليبيا فى العهود الإسلامية وما تلاها حتى وقتنا الحاضر (الإستقلال والثورة...)

عقدت الفصل الرابع للحديث فى أعمال الشرطة واختصاصاتها فى الدولة الإسلامية مع الموازنة كلما سنحت الفرصة بين ما يطبق بهذه الدولة وغيرها من الدول.

وجاء الفصل الخامس للتعرف على الشروط والضوابط التى ينبغى أن تتوافر فى رجل الشرطة والوسائل التى يمكن بها تأهيله للقيام برسالته على الوجه الأكمل.

وأما الفصل السادس فقد أوضحت فيه دور الجهود فى تدعيم ومؤازرة الشرطة للقيام بواجباتها. واهتممت فى هذا الفصل بوجه خاص بالنظم الإسلامية فى مجال الشرطة المتطوعة وختمته بالإشارة الى تجربة الأمن الشعبى والأمن الذاتى فى ليبيا.

وفى الفصل السابع تناولت الوظيفة الشرطية عبر العصور.

أما الفصل الثامن فقد تحدثت فيه عن المسؤولية الوظيفية «الجنائية والتأديبية» لرجال الشرطة فى الماضى والحاضر.

وتناولت فى الفصل التاسع الصلات التى تربط بين نظام الشرطة وغيره من الأنظمة والدواوين الأخرى فى الدول الإسلامية.

أما الفصل العاشر فلقد جمعت فيه نتفاً من أخبار أعلام الشرطة العرب.

ونوهت فى الخاتمة على أهم النتائج التى انتهت إليها الدراسة وأشفعتها ببعض التوصيات.

وقد اعتمدت فى هذه الرحلة العلمية مع الشرطة على الكثير من المصادر القديمة والحديثة وكنت أحاول بقدر جهدى الوصول الى كل مصدر عرض للشرطة ولو بإشارة عابرة. ومع هذا لا أدعى أنى استطعت الوقوف على كل ما كتب فى موضوع دراستى غير أنى لا أشك فى أن ما رجعت إليه يسر لى مادة علمية كانت عماد هذه الدراسة التى أرجو أن تكون قد أضافت جديداً، وقدمت عملاً مفيداً.

كما أرجو أن تكون هفواتى معدودة، فهذه أول دراسة علمية أقوم بها، ومهما يكن من حرص على إحسانها فإن القدرة البشرية لا تعرف الكمال فهو لله وحده، والله يرعانا جميعاً ويتولانا بهديته وتوفيقه.

عميد. د. محمد ابراهيم الاصيبعى

الفصل الأول

الأصول الأولى لنشأة نظام الشرطة

تمهيد :

يحسن قبل التعرض للحديث عن نشأة نظام الشرطة وتطوره عبر المراحل التاريخية المختلفة وفى الحضارات القديمة. أن نتعرف أولاً على مدلول كلمة «الشرطة» ففى هذا بيان لطبيعة الشرطة، وتحديد أيضاً لرسالتها فى المجتمع.

أولاً : لفظة الشرطة :

أجمعت العديد من معاجم اللغة [1] على تفسير كلمة الشرطة بأكثر من مدلول فتارة يطلقونها على طائفة من أعوان الوالى أو الحرس الخصوصيين وتارة أخرى يقصد بها أول كتية تشهد الحرب وتتهيأ للموت.

فاللفظ «شرطة» بمعنى ضابط الأمن أو رجل الأمن جمعه شرط ويطلق على المفرد من رجال الشرطة «شرطة أو شرطى» [2] وفى هذا المعنى يقول القلقشندى [3] فى اشتقاق لفظ الشرطة قولان:

الأول : أنه مشتق من الشرطة بفتح الشين والراء وهى العلامات لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها [4].

الثانى : من الشرطة بالفتح أيضاً وهو رذال المال لأنهم «أى الشرطة» يتحدثون فى ارذال الناس ممن لا مال لديهم من اللصوص وسفلتهم.

وقد قيل أيضاً أن لفظ الشرطة جاء من اشتراط جملة شروط فيمن رغب فى الالتحاق بهذا العمل.

وفى رأينا أن أقرب هذه المعانى للفظ الشرطة المعنى الأول والأخير لأنها تتمشى

---

(1) الزبيدى ـ تاج العروس. دار صادر بيروت الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازى 66 م 167:5 . ابن منظور ـ لسان العرب ـ دار صادر بيروت 329:7-333 الطاهر الزاوى ـ ترتيب القاموس ـ مطبعة البابى الحلبى ابن شداد ـ الاعلاق الخطيرة 919:3.

(2) ابن سيدة ـ المخصص مجلد 1 . السفر 3 ص 133 ، لجنة من الأساتذة ـ دائرة المعارف الإسلامية 193,192:13 .

(3) القلشندى ـ صبح الأعشى 450.5 .

(4) نقل عن ابن السيد البطليموسى فى كتابه «الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب» أن رجال الشرطة كانوا ينصبون أعلاماً على محالسهم حتى يتبينهم الناس اضافة الى كونهم يتميزون بعلامات أخرى وزى خاص نقيب إبراهيم الفحام. الشرطة فى عصرى الخلفاء والأمويين ـ مجلة الأمن العام المصرية 11 56.

مع الشرط والعلامات التى يتميز بها رجال الشرطة عن غيرهم وكذلك معنى الاشتراط، لشروط معينة لمن يرغب فى الانضمام للشرطة وهذا الأمر معروف ومطبق عند اختيار رجال الشرطة قديماً وحديثاً حيث إن المهام الإنسانية الجسيمة التى تقوم بها الشرطة تفترض ضرورة إختيار عناصر هذا الجهاز بما يمكنه من أداء واجباته على الوجه الأكمل وهذا لا يتأتى إلا بإختيار أحسن العناصر وأكفأها علماً وثقافة وأقواها بدنا لتحمل تبعات هذا العمل الخلاق الذى يحقق أمن الوطن والمواطن.

ووجدنا فى هذا المنحى ما ورد فى لسان العرب [1] من أن الشرطة فى السلطان من العلامة والإعداد.. سموا بهذا لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها.

ثانياً : مفهوم كلمة الشرطة وتمييزها عن غيرها من المسميات الأخرى :

وردت فى كتب التاريخ المختلفة وسير الملوك والسلاطين ألفاظ مختلفة ذكر أنها ترادف لفظ الشرطة مثل «المعونة، والشحنة، والعسس» كما ورد أيضاً أن كلمتى «الجلواز، والاترور» ترادف كلمة الشرطى.

ونظراً لأهمية الموضوع نرى ضرورة الايضاح حتى لا يحصل أى لبس أو غموض فى فهم مضمون هذه المعانى.

أ – فالمعونة عبارة عن لفظ يطلق عل الشرطة لأنها تتولى معاونة الحكام فى القيام بما يكلفون به من الأمور كما يقدمون كل عون ومساعدة لأفراد الشعب فى احقاق الحق ودفع المضرة وتوفير جو من الأمن والطمأنينة والاستقرار خاصة فى المناطق الواقعة خارج العاصمة منذ نهاية القرن الرابع عشر الهجرى [2].

---

(1) ابن منظور ـ لسان العرب. دار صادر بيروت 7:329-33. الشرطة بالتحريك والجمع اشراط واشراط الساعة اعلامها وهو منه فى التنزيل العزيز «فقد جاء اشراطها» أى علاماتها. والاشتراط العلامة التى يجعلها الناس بينهم. ومنه سمى الشرطة أنفسهم لأنهم جعلوا علامة يعرفون بها. الواحد شرطة وشرطى.

أنظر هذا المعنى أيضاً المختار من صحاح اللغة ـ محمد عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكى ـ مطبعة الاستقامة. القاهرة ص 265. إبن شداد ـ الاعلاق الخطيرة ج 3:919. الشيخ عبد الله البستانى ـ فاكهة البستان المطبعة الأمريكانية بيروت 1930م. ابن سيدة ـ المخصص مجلد 3 ص 133,132

(2) نقيب ابراهيم الفحام ـ مجلة الأمن العام المصرية 57:11 ابن شداد ـ الاعلاق الخطيرة 3.918

ب – الشحنة من أقامهم السلطان لضبط المكان [1] تأتي بمعنى الحامية من الجند المعد للسيطرة على القلاقل والفتن [2] كما ترد أيضاً بمعنى قائد الشرطة أو الحاكم العسكرى للمنطقة. وقد تردد استعمال هذه الكلمة فى المشرق فى عهد السلاجقة للدلالة على شرطة الأقاليم فقد جاء فى لسان العرب شحنة الكورة ممن فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان. والكورة بمعنى مركز الشرطة أو حامية الأقليم [3].

جـ – العسس : جمع عاس وهو الذى يطوف بالليل يحرس الناس ويأمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتتبع اللصوص والعيارين ويكشف أهل الريب والشبهات [4].

وقد قدمنا بأن العسس هو الأساس الأول لوجود نظام الشرطة فى الدولة الاسلامية منذ أن قام به عدد من الصحابة فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد أبى بكر من بعده. وقيام الخليفة الثانى عمر بن الخطاب بهذه المهمة بنفسه. وهذا النشاط قد اختفى بظهور نظام الشرطة لأنها أصبحت تقوم بواجباتها المختلفة والمتعددة إضافة الى قيامها بواجبات العسس المتمثلة فى الحراسة الليلية للمحافظة على الأمن العام.

ومن تتبعنا للتعريفات السابقة لهذه الألفاظ نرى أنها تلتقى فى بعض مدلولاتها للفظ الشرطة ولو أن هذه الأخيرة قد طغت عليها بحيث أصبحت هذه الألفاظ لا تكاد تذكر لإندثار استعمالات لفظ المعونة والشحنة من ناحية ولإقتصار استعمالها فى مناطق معينة خارج العاصمة من ناحية أخرى إضافة الى إحتواء كلمة العسس داخل اطار الشرطة بإعتبارها واجباً أساسياً من واجباتها المتعددة.

---

(1) أبى الحسن الهلال المحسن الصابى ـ الوزراء ـ تحقيق عبد الستار فرج دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى 1958 م ص 18

(2) ابن خلدون ـ تاريخ العبر 3:998.

(3) نقيب ابراهيم الفحام «م.س» 11:57 ، ابن شداد «م.س» 3:918، الابابكى ـ النجوم الزاهرة ـ تراثنا المؤسسة المصرية العامة 5:73

(4) الاصفهانى ـ الاغانى ـ دار الثقافة بيروت ط 3 لسن 62 م، م ط الشيخ العلايلى وآخرين 1:389 ، ابن منظور ـ اللسان 6:139-141

أما عن الكلمات المرادفة لكلمة الشرطي المتمثلة في الجلواز والاترور فنجمل القول فيها فيما يلي:

أ – الجلواز : ذكرت هذه الكلمة في العديد من المعاجم على أنها ترادف كلمة الشرطي خاصة في الوثائق التاريخية والإدارية والسجلات القضائية مما يدل على أن الجلواز كان ينتمي الى إحدى وحدات الشرطة المخصصة للعمل بالمجالس القضائية للمحافظة على الأمن والنظام داخل المحاكم حتى سمي «بصاحب المجلس» [1]. حيث نقل أنه كان يمسك درة أو سوط في يده يستعمله ضد من يخالف النظام أو يخل بالجلسة [2] كما يطلق أيضاً هذا اللفظ على الشرطي المتولي حراسة الأمير وقد سمي كذلك لخفته بين يدى العامل في ذهابه وإيابه وقد قيل بأن الجلاوزة يحفظون الأمراء [3].

ب – الأترور – أو «التؤرور» : قد ترد مرادفه لكلمة الشرطي أو الجلواز ولو أنها كانت تطلق على المتعاون مع السلطان بدون رزق [4] وأقرب مثل عل ذلك في عصرنا الحاضر هم المرشدون الذى يستعان بهم في ضبط المجرمين والمنحرفين عن طريق الارشاد عليهم. وقد عبر الشاعر عن خوف الناس من الشرطة والتؤرور على السواء حيث قال :

والله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والثؤرور

وبعد ما أوردته من تعريف لكلمة «الشرطي» وإشارة الى بعض الكلمات والمصطلحات التي تشتبه بها أو تلتقي معها، في بعض الدلالات والمعاني نأتي الى الحديث التاريخي عن نشأة نظام الشرطة وتطوره.

---

(1) نقيب ابراهيم الفحام «م.س» 58:11.

(2) د. مصطفى كامل كيرة – قانون المرافعات الليبي – دار صادر بيروت – منشورات الجامعة الليبية ص 34 د. جواد علي «م.س» 292:5.

(3) ابن منظور اللسان 322:5، الزبيدي – التاج 167:5، ابن سيدة المخصص «م.س» ص 133.

(4) ابن سيدة المخصص مجلد 1 السفر 3 ص 133، الفحام «م. س» 58:11.

المبحث الأول
لمحه تاريخية تأصيلية عن نشأة نظام الشرطة
فى الحضارات القديمة

مقدمة :

بدأت الجريمة منذ ظهور الإنسان حين خلق الله تعالى آدم وحواء ومكنهما فى الجنة من كل شئ عدا الشجرة المحرمة التى نهاهما عن الاقتراب منها والأكل من ثمارها ولكنهما خالفا أمر الله جل شأنه بتحريض من ابليس ـ لعنه الله ـ فعوقبا بالطرد من الجنة [1].

كما ظهرت أول جريمة فى تاريخ البشرية على وجه البسيطة فى أبشع صورتها حينما قتل قابيل أخاه هابيل [2].

هذا ولقد زاد أوارها وانتشر شاؤها تبعاً للبيئة التى يعيش فيها الإنسان والتى تطورت كما نعرف من الأسرة الصغيرة الى العشيرة ثم القبيلة ومن مجموع القبائل تكونت الأمم والشعوب. وما تبع ذلك من نشوء العديد من الأعراف والتقاليد والعادات التى بموجبها أصبحت الجماعة تستحسن تصرفاً ما وتستجيب له وتستهجن تصرفاً آخر وترفضه بكل شدة إضافة الى ظهور ما يسمى بحقوق الأفراد والجماعات وما يقبلها من واجبات اتجاه ذلك.

فكان على القادر منهم أن يسهر على راحة الجماعة ويهيئ لها سبيل الأمن والاستقرار ومن هنا نشأت فكرة الشرطة [3].

---

(1) العقوبى ـ تاريخ اليعقوبى ـ دار بيروت للطباعة والنشر 1970 م 5:10.

(2) المصدر نفسه 7:10 ، النويرى ـ نهاية الأرب ـ وزارة الثقافة والارشاد مصر 32:13.

(3) رائد عمر قويدر ـ تطوير نظام الشرطة فى الجمهورية العربية الليبية (بحث) معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بجمهورية مصر العربية. الدورة 18 لسنة 1971 م ص 4.

مجموعة من الأساتذة المختصين ـ موسوعة علمية مصورة ـ المجموعة الثانية 2. اشراف الصادق النيهوم ـ الشركة =

ففى بداية الأمر كان كل رئيس أسرة أو عشيرة أو قبيلة هو القادر على حماية وتأمين سلامة جماعته مقابل خضوعها له وانضوائها تحت لوائه سواء قام بهذه المهمة بنفسه أو أوكلها الى أشخاص آخرين من جماعته للقيام بها تحت اشرافه وتوجيهه.

وحينما اندمجت هذه القبائل فى بعضها البعض ونمت القرى الصغيرة وأصبحت مدناً كبيرة إختلط فيها السكان وتزاوجوا وضعفت فيها العلاقات الاجتماعية القائمة على أسس القرابة من ناحية الدم والعصبية القبلية وحلت محلها علاقات اجتماعية جديدة قوامها المصالح والأهداف والغايات المشتركة.

ولأن الناس يتفاتون من حيث احترامهم لحقوق غيرهم، والتزامهم بما يجب عليهم من واجبات وما ينجم عن هذا وغيره من تعارض الرغبات ونشوء الصراع بين الأفراد واعتداء على الآخرين فى أنفسهم وممتلكاتهم. لذلك احتاجت هذه الجماعات التى أقامت فى المدن والقرى لإيجاد مجموعات متخصصة متفرغة لا هم لها إلا المحافظة على الأمن والاستقرار وحماية الأرواح والأعراض والأموال من كل اعتداء قد يلحق بها من داخل الجماعة أو خارجها نظير أجر معلوم لتأمين احتياجاتهم المعيشية.

وهذا ما يحدثنا به التاريخ فى حضارات الأمم القديمة وعلى الأخص فى الحضارات الفرعونية والبابلية والأشورية والحيثية فى منطقة الشرق الأوسط. وحضارات الاغريق والرومان فى المنطقة الأشوربية والحضارة الهندية والصينية فى الشرق الأقصى.

ومن ثم كانت حاجة الإنسان للأمن والطمأنينة والاستقرار قديمة قدم الحضارات الإنسانية وهى التى دفعته الى القيام بعدة أمور لتحقيقها من أهمها ما يلى :

أولاً : إصدار العديد من التشريعات والقوانين القديمة التى تنظم حياة الإنسان فى تلك الحقبة بما يكفل حماية الحقوق على إختلافها من أى اعتداء، فنجد تحديداً دقيقاً للجرائم والعقوبات والجزاءات البدنية والغرامات المالية كما هو مبين فى قانون

العامة للنشر والتوزيع والاعلام ص 196/194.

د. ابراهيم ابو الغار ـ علم الاجتماع السياسى ـ دار الثقافة ـ القاهر ـ 79/17 م ص 89 وما بعدها.

قانون حمورابى [1] وقانون صولون [2] وقانون الألواح الأثنى عشر [3].

ثانياً : ظهور المحاكم ونشأة القضاء للنظر فى هذه الجرائم وإصدار الأحكام المناسبة وفقاً للتشريعات والقوانين السائدة آنذاك.

ثالثاً : صدور الكثير من الأوامر والقرارات والإعلانات عن الحكام والمتعلقة بالدولة بما يضمن المحافظة على كيانها وفرض هيمنتها مثل أوامر القبض والتغريم والجباية وتأمين الحكام ومقار الحكومة المركزية والولايات وكافة الممتلكات والمرافق العامة.

كل ذلك استدعى ايجاد أنظمة بدائية للشرطة لتتولى تنفيذ أوامر الحاكم والقاضى بتوقيع العقوبات وتحصيل الغرامات وحراسة السجون وإدارتها وبالأخص حراسة الحاكم ولتظل فى خدمته وتحت تصرفه بإستمرار.

ومما تقدم نرى أن العديد من الحضارات القديمة عرفت ـ ولو بصورة أولية بدائية ـ تنظيمات أمنية مختلفة لكل منها سماتها وملامحها الخاصة بها والذى يهمنا منها أن نعرض لأبرز أهم هذه الحضارات وما طالعتنا به المصادر التاريخية فى هذا المجال ونخص بالذكر منها :

1 – الحضارة الفرعونية.

---

(1) قانون حمورابى : يعد من أقدم القوانين التى عرفتها البشرية. صدر فى القرن السابع عشر ق.م على أرجح الآراء بعد أن توحدت كافة المدن والممالك الواقعة على نهر الفرات بالعراق فى مملكة واحدة تحت حكم أسرة حاكمة أشهر ملوكها (حمورابى) الذى عمل على توحيد ديانتها وقوانينها كلها فى قانون واحد يضم (285) مادة وبالرغم من قسوة أحكامه فى مجموعها فإنه ظل محتفظاً بجوهره طيلة خمسة عشر قرناً كاملة رغم ما طرأ على أحوال البلاد، والعباد من تغيير. أنظر زيادة فى الايضاح د ادوارد غالى الذهبى ـ محاضرات فى تاريخ القانون ـ مطبوع على استنل لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق بالجامعة الليبية. بنغازى العام الجامعى 71,70 م ص 46 وما بعدها. حيمس كريمر ـ نظم الشرطة فى العالم «م. س» ص 28.

(2) قانون صولون : مجموعة من القوانين التى صدرت فى أثينا حوالى سنة 594 ق.م تمثل تطلع الإنسان فى ذلك الحين الى الحكم الديمقراطى د. ادوار غالى الذهبى المرجع السابق ص 33,32.

(3) قانون الزلواح الاثنى عشر : صدر هذا القانون فى سنة 509 ق.م فى روما مع قيام العصر الجمهورى وقد أدخلت عليه العديد من الاضافات والتعديلات بواسطة المشرع (البريتور) وهو يعد الأساس لكافة القوانين الرومانية حتى ظهور مدونة (جستنيان) بل وما زالت له تأثيرات واضحة فى قوانين العالم الحديثة. د. ادوار غالى الذهبى المرجع السابق ص 37,36 وما بعدها. د. محمد شهر حبيب. دروس فى القانون الرومانى مذكرات على استنسل لطلبة السنة الأولى بكلية احقوق الجامعة الليبية. ص 50

2 – الحضارة الرومانية.

3 – الحضارة الاغريقية.

4 – الحضارة الهندية والصينية.

نظام الشرطة فى الحضرة الفرعونية :

على ضفاف النيل قامت حضارة من أقدم وأعرق الحضارات فى التاريخ تألقت وازدهرت على امتداد ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد فى كافة النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية حيث تكون لديها نظام دقيق وقانون مستقر وأجهزة أمنية متعددة [1].

وبصرف النظر عن بعض البدايات الأولية التى لا تذكر فإنه يمكن رد أول تنظيم للشرطة ظهر فى الدولة الفرعونية الى عهد إلى عهد الأسرة الرابعة [2]. وبالتحديد فى سنة 1340 ق.م حين قام (حور محب) بتنظيم قوات الشرطة وحدد مهامها وواجباتها المناطة بكل منها. فهناك الشرطة النهرية المختصة بتأمين سلامة الملاحة النهرية ومكافحة القرصنة وتفتيش المراكب المشتبه فيها وحماية النشاطات المشروعة فى مياه النهر.

كما أنشأت الشرطة المختصة بحماية المقابر والمعابد التى تحوى جميع كنوز الموتى التى تدفن معهم حسب ما جرى به العرف لدى الفراعنة [3].

وتدلنا الاثار الفرعونية على أن قدماء المصريين استخدموا الكلاب فى أعمال الشرطة وذلك لحراسة الممتلكات فى الأقاليم خاصة فى الفترة الليلية خوفاً من اللصوص والعيارين [4].

---

(1) عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود ـ القانون والعقوبة فى مصر القديمة ـ مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية. العدد 65 السنة 16 القاهرة. ص 11.

(2) لواء محمود السباعى ـ إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة. الشركة العامة للطباعة والنشر. القاهرة 63 م 3:1.

(3) عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود ـ أجهزة الشرطة وإختصاصاتها فى مصر القديمة مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية العدد 68 السنة 17 ص 34,33 – جون ولسون ـ الحضارة المصرية تحقيق د. أحمد فخرى مكتبة النهضة ومؤسسة فرنكلين ص 449, 440, 439, 437 رائد عمر قويدر. المرجع السابق ص 7,6.

(4) رائد عمر قويدر ـ المرجع السابق ص 8، جيمس كريمر. نظم الشرطة فى العالم ص 28.

هذا ولقد كان لرجال الشرطة حظوة كبيرة لدى الحكام حيث كانوا يمنحون مكافآت سخية ومرتبات عالية ويدعون لحضور المآدب والاحتفالات الرسمية.

وظلت الشرطة فى مصر تتمتع بسلطات واسعة مكنتها من فرض هيمنتها حتى سمى رئيسها بالحاكم أو القاضى. وكان الضباط المحليين كضباط الحكومة يمثلون الفرعون كل فى ولايته. وكان مسئولاً عن حفظ الأمن والنظام داخل ولايته ومسئولاً أيضاً عن حراسة الحدود ضد بدو الصحراء [1].

وقد تميزت قوات الشرطة عن قوات الجيش ـ ولو أنها كانت تعد جزءاً منها ـ بلباسها الخاص ومهامها المميزة كل حسب الواجب المناط بها وذلك الى ثلاث طوائف أو وحدات رئيسية [2] :

(1) **الطائفة الأولى** : كانت تختص بحراسة كبار موظفى الدولة وحمايتهم. وكانت تتألف من وحدات صغيرة تختلف أسماؤها بإختلاف الأسلحة التى تحملها مثل «حملة السيوف» و «حملة السياط» و «حملة العصى». وكان من أهمها تلك المجموعات التى تختص بحماية الفرعون وكانت تختار من أحسن رجال الشرطة قوة وبأساً وإخلاصاً للأسرة الحاكمة.

(2) **الطائفة الثانية** : كانت تقوم بأقرب الأعمال والمهام والواجبات التى يباشرها جهاز الشرطة فى الوقت الحاضر. حيث كان يرأسها ضابط يقيم فى عاصمة كل اقليم يتبعه آخر أقل منه رتبة فى المدن والقرى الكبرى وبعض ضباط الصف والجنود فى المناطق الصحراوية والقرى الصغيرة [3] وواجباتها تنحصر فى تنفيذ أحكام القضاء وأوامر حاكم الاقليم ونوابه.

---

(1) هنرى فرانكفورت ـ فجر الحضارة فى الشرق الأدنى ترجمة مخائيل خورى ـ دار مكتب الحياة. ط 2 - 1965 ص 117.

(2) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى. الموسوع الشرطية القانونية. عالم الكتب. القاهرة 77 م ص 21، عقيد د. بهاء الدين ابراهيم محمود أجهزة الشرطة واختصاصاتها فى مصر القديمة. المرجع السابق ص 31-36.

(3) عقيد د. بهاء الدين ابراهيم محمود. المرجع السابق ص 31-32 يرى غير ذلك حيث يقول (فى عهد الدولة الفرعونية القديمة كان يشرف على الحكومة وزير يعاونه فى العمل تحت اشرافه اميران أحدهما يرأس النصف الشرقى للعاصمة ويسمى أمير المدينة والآخر النصف الغربى، ويسمى أمير العرب وكل منهما هو الرئيس الأعلى للشرطة فى منطقته)

(3) **الطائفة الثالثة** : وهذه المجموعة تقتصر واجباتها على القيام بالأعباء الأمنية المتصلة بالزراعة والرعى كحراسة المزارع والجسور والكبارى ومخازن حفظ الغلال والحبوب اضافة الى تعزيز سلطة محصلى الضرائب ومساعدتهم فى القيام بواجباتهم على خير وجه [1].

نظام الشرطة فى الحضارة الرومانية :

تبعاً للحضارة الكبرى التى نشأت فى روما ومستعمراتها العديدة فى مختلف أرجاء المعمورة فى أوربا وأفريقيا والتى كونت الابمراطورية الرومانية التى انبثقت عنها التنظيمات السياسية والقانونية والإدارية القديمة التى كانت تعد منارة للحضارات التى تلتها لتستقى منها الأصول لحضاراتها الجديدة.

ومن التنظيمات التى ظهرت مبكراً فى هذه الحضارة نظام الشرطة الذى وجد منذ سنة 753 ق.م ولو أنه ظل تحت اشراف الملوك فى بداية الأمر ثم أنيط الاشراف عليه الى السلطة القضائية ونظام القناصل فيما بعد [2].

وكان رئيس الشرطة يعين من طبقة النبلاء والاشراف نظراً لسمو هذا المنصب وأهميته ولقد زادت صلاحيات الشرطة حين صدر قانون الالواح الاثنى عشر الذى منح صلاحيات واسعة للبريتور وأجاز له سد النقص الموجود فى هذا القانون حين التطبيق [3].

---

(1) هنرى فرانكفورت م.س. ص 119، عقيد د. بهاء الدين ابراهيم محمود م.س ص .35.

(2) د. ابراهيم نصحى. تاريخ الرومان. منشورات الجامعة الليبية ـ كلية الآداب مطبعة النجاح بيروت 1:170-172، د. أ. ستيشروا ـ مفتش بوزارة الداخلية روما ـ العلاقات العامة للشرطة ـ الأمن العام العدد 16 لسنة 1962 م.ص 124,123.

(3) البيرتور أو «البريتورس» وظيفة استحدثت فى سنة 366 ق.م فى عهد الجمهورية الرومانية لمساعدة القناصل القائمين بتولى السلطات العليا العسكرية والمدنية فى مدينة روما وغيرها من الولايات التابعة لها والبريتور يعد بمثابة حاكم يمنح السلطات التنفيذية والقضائية العليا وتسند إليه مهمة تصريف العدالة.

واستهل البريتور اختصاصاته القضائية ومن ممارساته تعرف على جوانب النقص والقصور فى قانون الألواح الاثنى عشر فتولى إصدار العديد من القرارات والأوامر البريتورية لتلافى ذلك كما أنه نظم إجراءات التقاضى وهذبها بما يتفق ومبادئ العدالة بل وانه تولى تجريم الأفعال التى تمس بأمن المجتمع الرومانى فقد ألحق بجرائم الاعتداء جرائم أخرى كالسب والقذف وهتك العرض والتحريض على الفجور.. الخ وبذلك يكون البريتور قد قدم للمجتمع الرومانى خدمات جليله فى المجال التشريعى والقضائى الأمنى

واستعمل البريتور اعواناً له كانوا يجوبون روما خلال ساعات النهار والليل. بل انه جعل دوريات ثابتة فى كل مدينة وقريه من القرى البعيدة من العاصمة لتتولى تمثيله هناك فى المحافظة على الأمن والنظام ولتفرض سلطان الامبراطور واحترام أوامره ونواهيه [1].

هذا ولقد كان هناك فى مقابل دائرة الأمن الداخلى دائرة أخرى للأمن السياسى تحوى عددا من المراسلين والمخبرين والجواسيس فى مختلف المناطق يزودون البريتور بتقارير عن سير الأعمال الإدارية ومختلف أخبار المواطنين [2].

ويمكن القول بأن نفس النظام البريتورى كان ساريا على المستعمرات الرومانية حيث كانت تسند إدارة الشرطة فى كل اقليم الى موظفين رئيسيين ينوب عنهما موظف أخر يقوم باعباء الأمن فى كل مدينة وقرية [3].

وقد يستعان فى بعض الأحيان باعيان القرى والمشائخ للمحافظة على الأمن بمناطقهم على أن يعودوا إليهم فى صعاب الأمور [4].

وبالرغم من التنظيمات التاريخية السابقة لم يصبح نظام الشرطة «البوليس» نظاما قائما بذاته فى الدولة الرومانية إلا فى عهد الامبراطور (اغسطس) الذى أوجد جهازا خاصا لحفظ نظام الدولة [5].

كما أنشأت هيئة خاصة للنظر فى الموازين والمكاييل والمقاييس والاسواق وبيع السلع والماشية والوقاية من المجاعة والطاعون [6].

---

(1) م. ب شارلز وورث. الامبراطورية الرومانية. ترجمة رمزى جرجس راجعه محمد صقر خفاجة. دار الفكر العربى ـ 1961 م سلسلة الألف كتاب ص 390 .

(2) د. نعيم فرح تاريخ بيزنطة. جامعة دمشق. مطبعة طربين سنة 78/77 م ص 168.

(3) لواء محمود السباعى إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة . م. س 1 :7.

د. السيد الباز العربى. مصر البيزنطية. دار النهضة العربية. مطبعة البيان العربى ص 227 - 225.

(4) د. السيد الباز العرينى م. س ص 227

(5) لواء د. محمد نيازى حتاتة. (الشرطة والمجتمع). الأمن العام العدد 34 لسنة 66 م ص 42 لواء خليل رضوان الدئب وآخرين. قانون الشرطة ونظمها ط 63/7 م. مطابع الشعب ص 9.

(6) لواء د . محمد نيازى حتاتة م. س ص 43، لواء د محمد نيازى ختاتة (الشرطة الاجتماعية) الأمن العام العدد 45 لسنة 69 م ص 22